

Distr.: Limited
1 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	 الفصل الرابع - نظام السجل
٣	 ألف - القواعد العامة
٣	 المادة ٢٦ - إنشاء سجل الحقوق الضمانية
٣	 المادة ٢٧ - تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل
٣	 المادة ٢٨ - إذن المانح بالتسجيل
٤	 المادة ٢٩ - جواز تعلق الإشعار بالحق الضماني بأكثر من حق ضماني واحد
٥	 المادة ٣٠ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل إشعار بحق ضماني
٥	 المادة ٣١ - وقت نفاذ الإشعار المسجل بالحق الضماني
٦	 المادة ٣٢ - فترة نفاذ الإشعار المسجل بالحق الضماني
٧	 المادة ٣٣ - تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة بالحقوق الضمانية
٧	 المادة ٣٤ - المعلومات المطلوبة في الإشعارات الأولية بالحقوق الضمانية
٨	 المادة ٣٥ - أثر تغيير محدّد هوية المانح
٩	 المادة ٣٦ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة

061114 V.14-06419 (A)



الصفحة

٩	المادة ٣٧ - أثر تحويل الموجود المرهون
١١	المادة ٣٨ - إذن الدائن المضمون
١٢	المادة ٣٩ - التسجيل الإجباري للإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني
١٤	باء- القواعد الخاصة بالموجودات
١٤	المادة ٤٠ - تأثير تحويل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل
١٤	الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني
١٤	ألف- القواعد العامة
١٤	المادة ٤١ - الحقوق الضمانية المتنافسة
١٦	المادة ٤٢ - مشتررو الموجودات المرهونة أو غيرهم ممن حوِّلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها ورُخصَّ لهم باستخدامها
١٧	المادة ٤٣ - مشتررو الموجودات المرهونة أو غيرهم ممن حوِّلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخصَّ لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص
١٨	[المادة ٤٤ - ممثل الإعسار [والدائنون في إجراءات إعسار المانح]
١٨	المادة ٤٥ - المطالبات ذات الأفضلية
١٩	[المادة ٤٦ - المطالبات القانونية الأخرى
٢٠	المادة ٤٧ - حقوق الدائنين بحكم القضاء
٢١	المادة ٤٨ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية
٢٣	المادة ٤٩ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة
٢٣	المادة ٥٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم القضاء
٢٤	المادة ٥١ - العائدات
٢٥	المادة ٥٢ - إنزال مرتبة الأولوية
٢٥	المادة ٥٣ - نطاق الأولوية
٢٦	المادة ٥٤ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني
٢٦	باء- القواعد الخاصة بالموجودات
٢٦	المادة ٥٥ - الصكوك القابلة للتداول
٢٧	المادة ٥٦ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي
٢٨	المادة ٥٧ - النقود
٢٩	المادة ٥٨ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة
٢٩	المادة ٥٩ - بعض المرخص لهم باستخدام ممتلكات فكرية
٣٠	المادة ٦٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية
٣١	المادة ٦١ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

الفصل الرابع - نظام السجل

ألف - القواعد العامة

المادة ٢٦ - إنشاء سجل الحقوق الضمانية

يُنشأ سجل الحقوق الضمانية لتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية وفقاً لهذا القانون و[تدرج الدولة المشترعة هنا إشارة إلى لائحة أو قانون].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضِّح أنه يجوز، تبعاً للسياسة التشريعية وأسلوب الصياغة للدولة المشترعة، إدراج القواعد المتعلقة بالتسجيل جزئياً في قانون المعاملات المضمونة، وجزئياً في القواعد الإدارية (لائحة)، أو في قوانين منفصلة (انظر "دليل السجل"، الفقرة الفرعية ٩ (م)). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً في تعاريف دليل السجل لتحديد أيِّ تلك التعاريف قد تلزم إضافته في المادة ٢٠.]

المادة ٢٧ - تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل

- ١ - يكون سجل الحقوق الضمانية مفتوحاً أمام عامة الناس وفقاً لهذا القانون و[تدرج الدولة المشترعة هنا إشارة إلى لائحة أو قانون].
- ٢ - يجوز لأيِّ شخص أن يقدم إشعاراً بحق ضماني إلى سجل الحقوق الضمانية من أجل تسجيله أو أن يقدم طلب بحثٍ وفقاً لـ[تدرج الدولة المشترعة هنا إشارة إلى لائحة أو قانون].

المادة ٢٨ - إذن المانح بالتسجيل

- ١ - لا يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي بالحق الضماني نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابةً، قبل التسجيل أو بعده.
- ٢ - لا يكون تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابةً، قبل التسجيل أو بعده، إلا إذا كان الإشعار بالتعديل:
 - (أ) يضيف وصفاً للموجودات المرهونة الجديدة؛
 - (ب) يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل؛

(ج) يضيف مانحاً جديداً، وفي هذه الحالة يُشترط الحصول على إذن المانح الجديد ما لم يكن هذا المانح الجديد شخصاً يحوّل إليه موجود مرهون وارد وصفه في إشعار مسجّل من قبل يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(د) [...] .

٣- يكون الاتفاق الضماني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ أو الاتفاق المكتوب الذي يُعدّل الاتفاق الضماني، كافياً [ما لم يُتفق على خلاف ذلك] لتشكيل إذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي بالحق الضماني أو إشعار بتعديل الحق الضماني يشمل الموجودات الموصوفة فيه.

٤- لا يُشترط من أجل تسجيل الإشعار تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى قد يؤثر على الدائنين المضمونين الجدد في فترة ما بين الإشعار الأوّلي والإشعار بالتعديل، ومن ثمّ لا يكون له مفعول إلاّ عندما يصبح تسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني (لا الإشعار الأوّلي بالحق الضماني) نافذاً (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣١ أدناه). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً ما يلي: (أ) إذا كان الإشعار بتعديل الحق الضماني يضيف موجودات مرهونة هي عائدات موجودات مرهونة موصوفة في إشعار بحق ضماني مسجّل من قبل، انتفت الحاجة إلى الحصول على إذن إضافي من المانح لأنّ الحق الضماني يشمل تلك العائدات. بموجب القانون (انظر الفقرة ١ من المادة ٨)؛ و(ب) إذا كانت العائدات عائدات نقدية أو موصوفة وصفاً كافياً في إشعار بحق ضماني مسجّل من قبل انتفت الحاجة إلى تسجيل إشعار بالتعديل (انظر الفقرة ٢ من المادة ٨). ولعلّ الفريق العامل يودّ كذلك أن يلاحظ أن النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣ من هذه المادة، الذي أُدرج بناءً على طلب الفريق العامل لمواصلة النظر فيه (انظر الوثيقة A/CN.9/796)، قد لا يكون ضرورياً في ضوء نص المادة ٣ الجديد المتعلق باستقلالية الطرفين.]

المادة ٢٩- جواز تعلق الإشعار بالحق الضماني

بأكثر من حق ضماني واحد

يجوز أن يتعلق إشعار واحد بحق ضماني بأكثر من حق ضماني واحد أنشأه المانح لصالح الدائن المضمون نفسه سواء نشأت تلك الحقوق في إطار اتفاق ضماني واحد أم أكثر بين الطرفين نفسيهما.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشير نص هذه المادة أو دليل الاشتراع إلى أنَّ تسجيل إشعار واحد بحق ضماني يكفي لنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة غير الموصوفة بالضرورة في الإشعار بالحق الضماني، ولا سيما نفاذه في العائدات النقدية (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٦).]

المادة ٣٠- الوقت الذي يجوز فيه تسجيل إشعار بحق ضماني

يجوز تسجيل إشعار أوَّلٍ بحق ضماني أو إشعار بتعديل حق ضماني في أيِّ وقت، بما في ذلك بعد إبرام الاتفاق الضماني أو أيِّ اتفاق يُعدَّل الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، شريطة أن يأذن المانح بهذا التسجيل وفقاً للمادة ٢٨ من هذا القانون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٦٧ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١٣ من دليل السجل.]

المادة ٣١- وقت نفاذ الإشعار المسجَّل بالحق الضماني

١- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلٍ بالحق الضماني أو الإشعار بتعديل الحق الضماني اعتباراً من تاريخ ووقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

[٢- يُشار في قيود السجل العمومية إلى تاريخ ووقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلٍ بالحق الضماني أو الإشعار بتعديل الحق الضماني في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين.]

[٣- تُدرج المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلٍ بالحق الضماني أو الإشعار بتعديل الحق الضماني في قيود السجل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تقديم الإشعارات وحسب الترتيب الذي قُدِّمت به.]

٤- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بإلغاء الحق الضماني اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في أيِّ إشعار أوَّلٍ بالحق الضماني أو أيِّ إشعار بتعديل الحق الضماني تتعلق به تلك المعلومات متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

[٥- يُشار في قيود السجل إلى التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في أيِّ إشعار أوَّلٍ بالحق الضماني أو إشعار بتعديل الحق الضماني يتعلق به الإشعار بإلغاء الحق الضماني متاحة للباحثين.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُحذف من هذه المادة الفقرات ٢ و ٣ و ٥ الواردة بين معقوفتين، مع إمكانية أن يوضح دليل الاشتراع ضرورة تناول الأمور التي تشملها تلك الفقرات في مرفق مشروع القانون النموذجي.]

المادة ٣٢- فترة نفاذ الإشعار المسجل بالحق الضماني

الخيار ألف

- ١- يكون الإشعار المسجل بالحق الضماني نافذاً لمدة [فترة زمنية معينة، ولتكن خمس سنوات مثلاً، تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل بالحق الضماني من خلال تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يُبين نية التمديد في خانة الإشعار المخصصة لذلك في غضون [فترة زمنية معينة، ولتكن ستة أشهر مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضاء فترة نفاذه.
- ٣- يُمدد تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة فترة النفاذ لمدة [الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة] اعتباراً من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه فترة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

- ١- يكون الإشعار المسجل بالحق الضماني نافذاً للفترة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك.
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل بالحق الضماني في أي وقت قبل انقضائها من خلال تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يبين في الخانة المخصصة لذلك فترة النفاذ الجديدة.
- ٣- يمدد تسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة فترة النفاذ للمدة الزمنية المحددة فيه اعتباراً من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه فترة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

- ١- يكون الإشعار المسجل بالحق الضماني نافذاً للفترة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك، على ألا تتجاوز [فترة زمنية قصوى، ولتكن ٢٠ سنة مثلاً، تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل بالحق الضماني في غضون [فترة زمنية معينة، ولتكن ستة أشهر مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضاءها، من خلال تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يبين في الخانة المخصصة لذلك فترة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [الفترة الزمنية القصوى المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة].
- ٣- يمدد تسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة فترة النفاذ للمدة الزمنية المحددة فيه اعتباراً من الوقت الذي كانت ستقضي فيه فترة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

المادة ٣٣- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة بالحقوق الضمانية

تنظم قيود السجل بما يكفل إمكانية استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار الأولي المسجل بالحق الضماني وفي أي إشعارات مسجلة مرتبطة به من خلال البحث في قيود السجل باستخدام محدّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي معياراً للبحث.

المادة ٣٤- المعلومات المطلوبة في الإشعارات الأولية بالحقوق الضمانية

يجب أن يحتوي الإشعار الأولي بالحق الضماني على المعلومات التالية مبينة في الخانة المخصصة لكل معلومة منها:

(أ) محدّد هوية المانح وعنوانه [وأي معلومة إضافية قد تقرّر الدولة المشترعة السماح بتدوينها أو اشتراط تدوينها بغية المساعدة على تحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره]؛

(ب) محدّد الهوية والعنوان لدى الدائن المضمون أو ممثله؛

(ج) وصف للموجودات المرهونة بطريقة تسمح على نحو معقول بتحديد هويتها؛

[د) فترة نفاذ التسجيل]؛^(١)

[هـ) بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل بالحق الضماني].^(٢)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ العديد من السجلات الحديثة تتضمن رقمَ تسجيلٍ تسلسلياً يقابل أرقام الموجودات التسلسلية؛ وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي التطرُّق إلى أرقام التسجيل التسلسلية في مشروع القانون النموذجي أم الاكتفاء بمناقشة هذه المسألة في دليل الاشتراع (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦؛ ودليل السجل، الفقرات ١٣١-١٣٤).]

المادة ٣٥- أثر تغيير محدّد هوية المانح

١- إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل إشعار بالحق الضماني وسجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل الحق الضماني يضيف محدّد هوية المانح الجديد في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد التغيير، بقي الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته.

٢- إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل إشعار بالحق الضماني وسجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل الحق الضماني يضيف محدّد هوية المانح الجديد بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة فإنَّ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالحق الضماني يكون:

(أ) أدنى مرتبة، من حيث الأولوية، من الحق الضماني المنافس الذي سجّل بشأنه إشعار بالحق الضماني أو جعل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) غير نافذ تجاه من يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضّح ما يلي: (أ) إذا سجّل الدائن المضمون الإشعار بتعديل الحق الضماني خلال "فترة السماح" المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنَّ حقه الضماني يبقى نافذاً تجاه

(١) سيلزم هذا الحكم إذا نفذت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم من المادة ٣٢.

(٢) إذا أدرجت الدولة المشترعة في قانونها الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٥ من مشروع القانون النموذجي.

الأطراف الثالثة ويحتفظ بأولويته إزاء فئات المطالبين المنافسين المبينة في هذه المادة حتى إذا اكتسبوا تلك الحقوق قبل تسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني؛ و(ب) رغم أن تخلف الدائن المضمون عن تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يضيف محدّد هوية المانح الجديد هو أمرٌ يؤثر سلباً على الأولوية إزاء فئات المطالبين المنافسين المبينة في هذه المادة، فإنّ هذا الأمر لا يمسّ بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو بأولوية ذلك الحق إزاء فئات أخرى من المطالبين المنافسين من قبيل ممثل إعسار المانح؛ و(ج) رغم أن احتساب "فترة السماح" يبدأ اعتباراً من وقت تغيير الاسم بصرف النظر عما إذا كان الدائن المضمون يعلم أو لا يعلم فعلاً بتغيير الاسم فإنّ تسجيل تغيير في إشعار بتعديل الحق الضماني لاحقاً بعد انقضاء فترة السماح هذه يمكن من مواصلة توفير الحماية للدائن المضمون إزاء فئات المطالبين المنافسين المبينة في هذه المادة إذا كانت حقوقهم ناشئة بعد التسجيل؛ و(د) لا يجب تسجيل الإشعار بالتعديل لأغراض القواعد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان من شأن تغيير الاسم أن يجعل من المتعذر على الباحث استرجاع التسجيل إذا استخدم اسم المانح الجديد معياراً للبحث.]

المادة ٣٦- أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة

- ١- لا يعتبر تسجيل إشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب وجود غلط في بيانات محدّد هوية المانح إذا كان من الممكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.
- ٢- لا يعتبر تسجيل إشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب وجود غلط أو نقص في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدّد هوية المانح، ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبّب في تضليل أيّ باحث حصيل تضليلاً جسيماً.

المادة ٣٧- أثر تحويل الموجود المرهون

الخيار ألف

- ١- إذا حوّل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجّل بالحق الضماني بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يضيف اسم المحوّل إليه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد التحويل، بقي الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّل بالحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته.

٢- إذا سجّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف اسم المحوّل إليه باعتباره مانحاً جديداً بعد انقضاء الفترة الزمنية المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، أصبح الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار:

(أ) أدنى مرتبة، من حيث الأولوية، من الحق الضماني المنافس الذي سجّل بشأنه إشعارٌ بحق ضماني أو جعل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد التحويل ولكن قبل تسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني؛

(ب) غير نافذ تجاه حق من يشترى الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تحويله ولكن قبل تسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني.

الخيار باء

١- إذا حوّل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجّل بالحق الضماني بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني يضيف اسم المحوّل إليه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [فترة زمنية قصيرة، وتكون ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد التحويل، بقي الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّل بالحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته.

٢- إذا سجّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف اسم المحوّل إليه باعتباره مانحاً جديداً بعد انقضاء الفترة الزمنية المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، التي تبدأ حين يعلم الدائن المضمون بتحويل الموجود المرهون، أصبح الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار:

(أ) أدنى مرتبة، من حيث الأولوية، من الحق الضماني الذي سجّل بشأنه إشعارٌ بحق ضماني أو جعل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) غير نافذ تجاه حق من يشترى الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تحويله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

يبقى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بغض النظر عن تحويل الموجود المرهون المشمول بالإشعار المسجّل بالحق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، في هذه المادة أو في دليل الاشتراع، توضيح أنَّ هذه المادة لا تنطبق على عمليات التحويل بالنقل التام للمستحقات. وتدرج عمليات التحويل بالنقل التام للمستحقات في نطاق هذا القانون ويجب على المحوّل إليه التسجيل لكي يجعل حقه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة على نحو مماثل للدائن المضمون الذي يكتسب حقاً ضمانياً في المستحقات. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضّح أنَّ الدولة التي تأخذ بالخيار جيم لن تحتاج إلى تنفيذ المادة ٤٠ التي تتضمن القاعدة نفسها فيما يخص عمليات تحويل الممتلكات الفكرية.]

المادة ٣٨ - إذن الدائن المضمون

١ - يجوز للشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون أن يسجّل في أيّ وقت إشعاراً بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني الذي يتعلق بذلك الإشعار الأوّلي بالحق الضماني.

الخيار ألف

٢ - يكون تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني نافذاً بغضّ النظر عما إذا كان قد أذن به كتابةً الشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون أو عما إذا كانت قد أمرت به [تحدّد الدولة المشترعة هنا هيئة قضائية أو إدارية معينة] قبل التسجيل أو بعده.

الخيار باء

٢ - يكون تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني نافذاً بغضّ النظر عما إذا كان قد أذن به كتابةً الشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون أو عما إذا كانت قد أمرت به [تحدّد الدولة المشترعة هنا هيئة قضائية أو إدارية معينة] قبل التسجيل أو بعده.

٣ - لا يؤثّر تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني لم يأذن به الشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون في أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به ذلك الإشعار إزاء حق المطالب المنافس الذي كانت لذلك الحق الضماني أولوية عليه قبل تسجيل الإشعار بتعديل أو إلغاء الحق الضماني.

الخيار جيم

٢- يعتبر تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني غير نافذ ما لم يأذن به كتابةً الشخصُ المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون أو ما لم تأمر به [تحدّد الدولة المشترعة هنا هيئة قضائية أو إدارية معيّنة] قبل التسجيل أو بعده.

الخيار دال

٢- يعتبر تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني غير نافذ ما لم يأذن به كتابةً الشخصُ المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون أو ما لم تأمر به [تحدّد الدولة المشترعة هنا هيئة قضائية أو إدارية معيّنة] قبل التسجيل أو بعده.

٣- لا يؤثّر تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني لم يأذن به الشخصُ المسمّى في الإشعار الأوّلي بالحق الضماني باعتباره الدائن المضمون في أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به ذلك الإشعار إزاء حق أيّ مطالب منافس كان سيحظى بالأولوية لو اعتُبر التسجيل نافذاً واكتُسب على أساس بحث في قيود السجل أجري بعد تسجيل الإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني، شريطة ألا يكون المطالب المنافس قد علم، وقت اكتسابه حقه، بأنّ تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير مأذون به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المسألة التي تعالجها هذه المادة لا يتناولها دليل المعاملات المضمونة، لكنها نوقشت في دليل السجل (الفقرات ٢٥٨-٢٦٨). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان الخياران جيم ودال من هذه المادة متوافقين مع التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٢٠ من دليل السجل، اللتين توجبان، عند تسجيل إشعار بإلغاء حق ضماني، حذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بالحق الضماني من قيود السجل العمومية وحفظها.]

المادة ٣٩- التسجيل الإجباري للإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني

١- يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا لم يأذن المانح قط بتسجيل إشعار أوّلي بالحق الضماني أو إشعار بتعديل الحق الضماني أو كان الإشعار بالحق الضماني يتضمن معلومات تتجاوز نطاق إذن المانح؛ أو

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي بالحق الضماني أو إشعار بتعديل الحق الضماني لكنّ الإذن سُحِبَ ولم يُبرَم أيُّ اتفاق ضماني؛ أو

(ج) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجّل بالحق الضماني قد نُقِّحَ بطريقة تجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو غير كافية ولم يأذن المانح على نحو آخر بالتسجيل؛ أو

(د) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالحق الضماني، سواء بالسداد أو بالوفاء بشكل آخر بالالتزام المضمون أو على أيّ نحو آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون. بمنح ائتمانٍ مضمون بالموجودات المرهونة التي تتعلق بها الإشعار بالحق الضماني.

٢- إذا لم يمثل الدائن المضمون لطلب كتابي من المانح بتسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن خمسة عشر يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد تلقيه طلب المانح، حَقَّ للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني، حسب مقتضى الحال، من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدده الدولة المشترعة].

٣- يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني، حسب مقتضى الحال، وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، حتى قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة فيها، شريطة [تذكر الدولة المشترعة هنا تدابير ملائمة تكفل حماية الدائن المضمون].

٤- في حال صدور أمر بتسجيل إشعار بتعديل أو بإلغاء حق ضماني، حسب مقتضى الحال، وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتولّى تسجيل هذا الإشعار:

الخيار ألف

[أمين السجل الذي تحدده الدولة المشترعة] في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تقديم الإشعار بالحق الضماني إلى السجل لتسجيله مشفوعاً بنسخة من [الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة].

الخيار باء

[الموظف القضائي أو الإداري الذي تحدده الدولة المشترعة] الذي أمر بتسجيل الإشعار بالحق الضماني، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد صدور [الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة] مشفوعاً بنسخة من الأمر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يضع في الاعتبار كون بعض القوانين الحديثة بشأن المعاملات المضمونة تنصُّ على تسجيل أنواع أخرى من الإشعارات (مثل إشعارات الإنفاذ أو إشعارات المطالبات ذات الأفضلية) وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول مسألة تسجيل تلك الإشعارات في مشروع القانون النموذجي أم الاكتفاء بمناقشتها في دليل الاشتراع (انظر دليل السجل، الفقرتان ٥١ و ٥٢).]

باء- القواعد الخاصة بالموجودات

المادة ٤٠ - تأثير تحويل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل

يبقى الحق الضماني في ممتلكات فكرية، الذي يتعلق به الإشعارُ بالحق الضماني، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بغضِّ النظر عن تحويل الممتلكات الفكرية المرهونة المشمولة بالإشعار المسجَّل بالحق الضماني. [إذا سُجِّلَ الحق الضماني في [تحدّد الدولة المشترعة هنا سجل الملكية الفكرية ذا الصلة، إن وُجد] انطبقت الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من هذا القانون].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه جرت مواعمة صيغة هذه المادة مع صيغة الخيار جيم من المادة ٣٧ من مشروع القانون النموذجي، رغم استناد المادة المذكورة إلى التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضِّح أن الدولة التي تأخذ بالخيار جيم من المادة ٣٧، لن تحتاج إلى تنفيذ هذه المادة. وأخيراً لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النص الموضوع بين معقوفتين، الذي يرمي إلى ضمان ألاَّ تُجَبَّ هذه المادة عن غير عمد قواعد الأولوية الخاصة المنطبقة على الحقوق الضمانية المسجَّل بشأها إشعاراً في سجل للممتلكات الفكرية، إن وجد.].

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٤١ - الحقوق الضمانية المتنافسة

١ - رهناً بالمواد من ٤٢ إلى ٥١ من هذا القانون تحدّد أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها نفس المانح في نفس الموجودات المرهونة وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو لأسبقية التسجيل وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

٢- لا تتأثر أولوية الحق الضماني بتغير الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ألا تكون هناك أي فترة يظل فيها الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.]

٣- تنسحب أولوية الحق الضماني على جميع الموجودات المرهونة المبيّنة في الإشعار الأوّلي المسجل بالحق الضماني، بصرف النظر عما إذا كان المانح قد احتازها أو عما إذا وُجدت قبل التسجيل أو بعده.

٤- يكون وقت نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة أو وقت تسجيل إشعار مسبق بشأنه وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون هو أيضاً وقت نفاذ الحق الضماني في عائدات تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة أو وقت تسجيل إشعار مسبق بشأنه.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الفقرة ١ من هذه المادة تستند على العموم إلى التوصية ٧٦ من دليل المعاملات المضمونة، وتشير إلى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (وهو ما يتطلب إنشاء الحق الضماني واتخاذ إجراء بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) وإلى التسجيل المسبق (أي قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني، ومن ثمّ قبل تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة). ولعلّ الفريق يودّ في هذا الصدد أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتم، في كل مواد هذا الفصل أو في دليل الاشتراع، توضيح أن الحق الضماني الذي أصبح موضع تسجيل مسبق تكون له عند إنشائه نفس أولوية الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضح أن الفقرة ١ تتناول تنازع الأولويات: (أ) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل؛ و(ب) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال طرائق أخرى خلاف التسجيل؛ و(ج) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل والحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال طرائق أخرى خلاف التسجيل (في سجل الحقوق الضمانية في كل الأحوال). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الفقرة ٢ من هذه المادة قد تحتاج إلى تنسيق مع المواد ١٧ و ١٨ و ٢٤ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.61). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت الفقرتان ٣ و ٤ ضروريتين بحيث ينبغي الإبقاء عليهما أو ما إذا كان ينبغي حذفهما ومناقشة الأمور التي تتناولها في دليل الاشتراع.]

المادة ٤٢- مشترى الموجودات المرهونة أو غيرهم ممن حوّلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها ورُخصّص لهم باستخدامها

- ١- إذا بيعت موجودات مرهونة أو حوّلت أو استُجرت أو رُخصّص باستخدامها على أيّ نحو آخر وكان هناك حقّ ضمني في تلك الموجودات نافذٌ تجاه الأطراف الثالثة وقت بيعها أو تحويلها أو استئجارها أو الترخيص باستخدامها اكتسب مشتريها أو غيره ممن حوّلت إليه أو استأجرها أو رُخصّص له باستخدامها حقوقه رهناً بالحق الضمني باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.
- ٢- يكتسب مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن حوّلت إليه حقوقه خاليةً من الحق الضمني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات أو تحويلها على نحو آخر خاليةً من الحق الضمني.
- ٣- لا تتأثر بالحق الضمني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة أو المرخص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضمني.
- ٤- يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة المبعة في سياق العمل المعتاد للبائع حقوقه خاليةً من الحق الضمني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضمني.
- ٥- لا تتأثر بالحق الضمني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة المستأجرة في سياق العمل المعتاد للمؤجر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام عقد الإيجار، بأن هذا الإيجار ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضمني.
- ٦- رهناً بالمادة ٥٩ من هذا القانون، لا تتأثر بالحق الضمني حقوق مرخص له غير حصري في موجودات غير ملموسة مرهونة يُرخصّص باستخدامها في سياق العمل المعتاد للمانح الترخيص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضمني.
- ٧- إذا اكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة أو غيره ممن حوّلت إليه تلك الموجودات حقوقه خاليةً من حق ضمني أخذ أيضاً أيّ مشتر لاحق أو غيره ممن حوّلت إليه لاحقاً تلك الموجودات خاليةً من ذلك الحق الضمني.

٨- إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة أو المرخص له باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة لم تتأثر بالحق الضماني أيضاً حقوق أي مستأجر من الباطن أو أي مرخص له من الباطن.

المادة ٤٣- مشترى الموجودات المرهونة أو غيرهم ممن حوّلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص

١- تكون للحق الضماني في الموجودات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل [تحدّد الدولة المشترعة هنا نظام التسجيل المتخصص، إن وُجد] أولوية على ما يلي:

(أ) الحق الضماني في نفس الموجودات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أي طريقة أخرى، أو الذي سُجّل تسجيلاً مسبقاً وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، بغض النظر عن ترتيب التسجيل؛

(ب) الحق الضماني في نفس الموجودات الذي سُجّل لاحقاً في [تحدّد الدولة المشترعة هنا نظام التسجيل المتخصص، إن وُجد].

٢- إذا بيعت موجودات مرهونة أو حوّلت أو استُجرت أو رُخص باستخدامها على أي نحو آخر وكان هناك، وقت تحويلها أو استئجارها أو الترخيص باستخدامها، حقّ ضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة هنا نظام التسجيل المتخصص، إن وُجد] اكتسب مشتريها أو غيره ممن حوّلت إليه أو ممن استأجرها حقوقه رهنًا بالحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات من ٢ إلى ٨ من المادة ٤٢.

٣- إذا لم يُجعل الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل [تحدّد الدولة المشترعة هنا نظام التسجيل المتخصص، إن وُجد] اكتسب مشتريها أو غيره ممن حوّلت إليه حقوقه خالية من الحق الضماني ولم تتأثر بالحق الضماني حقوق المستأجر أو المرخص له.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: على الرغم من أن الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة تستند إلى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى وجوب الإبقاء عليها على اعتبار أن أولوية الحقوق المسجلة في سجل متخصص هي مسألة تعود إلى قانون السجل المتخصص ذي الصلة. ولعلّ

الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تضاف عبارةً شبيهة بما يلي: "أو الذي أجري بشأنه تسجيل مسبق وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون" في جميع القواعد الخاصة بالأولوية بعد عبارة "الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة"؛ وذلك من أجل توضيح أن نفاذ الحق الضماني الذي أصبح موضوع تسجيل مسبق تجاه الأطراف الثالثة وأولوية هذا الحق يعودان، لدى إنشائه لاحقاً، إلى وقت تسجيله المسبق.]

[المادة ٤٤ - ممثل الإعسار [والدائنين في إجراءات إعسار المانح]

يبقى الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة نافذاً تجاه هذه الأطراف ومحتفظاً بالأولوية التي كان يحظى بها قبل بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح على حقوق ممثل إعسار المانح [والدائنين في إجراءات إعسار المانح].]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الإشارة إلى الدائنين في إجراءات إعسار المانح، الموضوعة بين معقوفتين، التي تهدف إلى التعامل مع الحالات التي لا يُمثَّل فيها ممثل الإعسار، بموجب قانون الإعسار، جُلَّ الدائنين. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضِّح أن هذه القاعدة تخضع لأيِّ قواعد منصوص عليها في قانون الإعسار بشأن مسائل معيّنة، مثل مسألة الإبطال والمطالبات النظامية ذات الأفضلية (التي تحظى في الدول الاتحادية بالأولوية على الحقوق الضمانية؛ وذلك بحكم تعريفها إذ إنَّ قانون الإعسار هو قانون اتحادي في حين أن قانون المعاملات المضمونة هو قانون ولايات).]

[المادة ٤٥ - المطالبات ذات الأفضلية]

تحتل المطالبات التالية، التي تنشأ عن أعمال القانون، بالأولوية على الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة على ألا تتجاوز [تحدّد الدولة المشترعة هنا المبلغ الذي يخصُّ كل فئة من فئات المطالبات]:

(أ) [...]؛

(ب) [...] (٣).

(٣) إذا لم يكن لدى الدولة أي مطالبات ذات أفضلية انتفت حاجتها إلى هذه المادة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضِّح ما يلي: (أ) أنَّ هذه المادة تنطبق خارج نطاق إجراءات الإعسار في حين يوصي دليل المعاملات المضمونة بقاعدة مماثلة تخص المطالبات ذات الأفضلية في حالة إجراءات إعسار المانح (انظر التوصية ٢٣٩)؛ و(ب) أنه يجوز تسجيل إشعار بشأن المطالبات ذات الأفضلية في سجل الحقوق الضمانية؛ و(ج) أنه، في حالة الإنفاذ، إذا لم يتول الدائن ذو الأفضلية عملية الإنفاذ وجب سداد مطالبته قبل مطالبات الدائنين المضمونين؛ و(د) أنه ينبغي للدائنين المضمونين أن يحصلوا على إيضاحات من المانحين بشأن ديون الدائنين ذوي الأفضلية وإلاَّ كان عليهم التصديُّ لاحتمال وجود مثل هذه الديون. كما سيوضِّح دليل الاشتراع أنه لن يتعيَّن على الدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كان هناك أيُّ مطالبات ذات أفضلية قابلة للتطبيق إلاَّ إذا كان المانح معسراً ومن ثمَّ ورد ذكر تلك المطالبات في قانون الإعسار، أو فيما إذا كانت تلك المطالبات تنطبق أيضاً خارج نطاق إجراءات الإعسار ومن ثمَّ سُردت أيضاً في قانون المعاملات المضمونة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الدائنين ذوي الأفضلية في تعريف مصطلح "المطالب المنافس" (علماً بأنَّ التعريف يشمل الدائنين الذين يملكون حقوقاً في موجودات مرهونة، مثل الدائنين بحكم القضاء).]

[المادة ٤٦ - المطالبات القانونية الأخرى]

- ١- تكون لحق الدائن الذي قدَّم خدمات تتعلق بموجودات مرهونة أولويةً على الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة بما لا يتجاوز قيمة الموجودات التي في حوزة ذلك الدائن والقيمة المعقولة للخدمات المقدَّمة.
- ٢- تكون لحق [مورِّد] [بائع] موجوداتٍ ملموسة لم يستلم قيمتها في المطالبة باستردادها، بموجب قانون آخر، أولويةً على الحق الضماني في تلك الموجودات ما لم يكن ذلك الحق الضماني قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل ممارسة [المورِّد] [البائع] حقَّه في استردادها.
- ٣- [...] ^(٤)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تشير إلى الحقوق القانونية التي يكفلها قانون آخر؛ وأنه يجوز دمج هذه المادة مع المادة ٤٥ بالقدر الذي تتناول به الحقوق التي تحظى، بحكم القانون، بالأولوية على الحقوق الضمانية. ونظراً

(٤) إذا قرَّرت الدولة إدراج أيِّ مطالبات إضافية لها أولوية على الحق الضماني، وجبَّ أن تكون تلك المطالبات محدودة من حيث نوعها ومقدارها، وأن تبين بطريقة واضحة ومحدَّدة في هذه المادة.

لأن عقود التوريد قد تتضمن عقود خدمات تنص أيضاً على توريد سلع (وهذا هو السبب وراء إدراج كلمة "مورّد" في الفقرة ٢ لأنها أوسع نطاقاً من كلمة "بائع")، فلعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر في مدى وجوب الإشارة إلى مطالبات الموردّين حفاظاً على الأولوية التي يكفلها قانون آخر لمطالبات الاسترداد الخاصة بالموردّين. ولعلّ الفريق العامل يودّ، بدلاً من ذلك، أن ينظر في مدى وجوب حذف هذه المادة وتناول الموضوع الذي تتحدث عنه في دليل الاشتراع.]

المادة ٤٧ - حقوق الدائنين بحكم القضاء

١ - رهناً بالمادة ٥٠ من هذا القانون تكون للحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة أولوية على حقوق الدائن غير المضمون الذي حصل على حكم أو أمر مؤقت ("الدائن بحكم القضاء") ما لم يقيم الدائن بحكم القضاء [تحدّد الدولة المشترعة هنا الخطوات التي يجب على الدائن بحكم القضاء أن يتخذها حتى يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو أن تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر بشأن الأحكام والأوامر القضائية المؤقتة] قبل جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو قبل أن يصبح هذا الحق موضع تسجيل مسبق وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

٢ - تنسحب أولوية الحق الضماني على الائتمان الذي يدفعه الدائن المضمون في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) قبل انقضاء [تحدّد الدولة المشترعة هنا فترة زمنية قصيرة، ولتكن ٣٠ يوماً مثلاً] بعد إبلاغ الدائن بحكم القضاء الدائن المضمون بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) عملاً بالتزام غير قابل للإلغاء بمبلغ محدّد أو مبلغ يحدّد وفق صيغة معيّنة من الدائن المضمون بأن يقدّم الائتمان، إذا قُطع هذا الالتزام قبل أن يكون الدائن بحكم القضاء قد أبلغ الدائن المضمون بأنه قد اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن القصد من إدراج هذه المادة هو أن تكون مقابلاً للتوصية ٨٤ من دليل المعاملات المضمونة. ونظراً لأنّ مصطلح "الدائن بحكم القضاء" معرّف في الفقرة ١ من هذه المادة، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، بدلاً من ذلك، في إدراج تعريف لهذا المصطلح في المادة ٢، نصه شبيه بما يلي: "الدائن بحكم القضاء" يعني الدائن غير المضمون الذي يحصل على حكم قضائي أو على أمر

قضائي مؤقت ضد المانح، و[تحدد الدولة المشترعة هنا الخطوات التي يجب على الدائن بحكم القضاء أن يتخذها حتى يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو أن تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر بشأن الأحكام والأوامر القضائية المؤقتة]. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه الخطوات تتضمن، في بعض الدول، تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية، وضبط موجودات أو تسليم أمر حجز؛ وهي أمور قد يكون من المفيد إيضاحها في دليل الاشتراع. وفي الدول التي تشترط التسجيل فيما يخص خطوات الإنفاذ هذه يتساوى الدائنون بحكم القضاء مع الدائنين المضمونين في حقوق الأولوية؛ وبعبارة أخرى، تنطبق القاعدة العامة للأولوية المتمثلة في أسبقية التسجيل. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألا يخسر الدائن المضمون أولويته، بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة، إلا إذا تلقى الإشعار؛ وأن ينظر، إذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كان ينبغي توضيح هذه المسألة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة أو في دليل الاشتراع.]

المادة ٤٨ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية^(٥)

البديل ألف^(٦)

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ من هذا القانون:

(أ) تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة، ليست مخزونات أو سلعاً استهلاكية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

(٥) يتضمن هذا القسم توصيات النهج الموحد الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا آثرت الدولة اتباع توصيات النهج غير الموحد فلعلها تود أن تنظر بدلاً من ذلك في تنفيذ التوصيات من ١٨٧ إلى ٢٠٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. [لعل الدول تود، بوجه خاص، أن تنظر في عمل ذلك إذا نفذت تشريعات إقليمية تتوافق والتوجيه 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التصدي لحالات التأخر في السداد في المعاملات التجارية ("توجيه بشأن التأخر في السداد") التي تنص مادته ٩ على ما يلي: "تنص الدول الأعضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المنطبقة المحددة في القانون الدولي الخاص، على أن يحتفظ البائع بملكية السلع حين سداد كامل قيمتها إذا أتفق صراحة بين البائع والمشتري، قبل تسليم السلع، على بند يميز الاحتفاظ بالملكية".]

(٦) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

١٦ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات؛ أو

٢٦ أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بحق ضماني بشأن الحق الضماني الاحتيازي وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات؛

(ب) تكون للحق الضماني الاحتيازي في المخزون أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١٦ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للمخزون؛ أو

٢٦ قبل حصول المانح على حيازة المخزون:

أ- أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بحق ضماني بشأن الحق الضماني الاحتيازي وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛

ب- أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي - الذي سُجِّل إشعاراً بحق ضماني وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون بشأن حق ضماني أنشأه المانح في مخزون من النوع نفسه يفيد بأن الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يمتلك حقاً ضمائياً احتيازياً أو يعتزم امتلاكه، ويقدم وصفاً كافياً للمخزون يُمكن الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي من تحديد المخزون الخاضع للحق الضماني الاحتيازي - قد استلم إشعاراً أرسله الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي؛ و

(ج) يكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في نفس السلع.

٢- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ب) ٢٦ ب- من هذه المادة الحقوق الضمانية الاحتيازية بموجب معاملات متعدّدة بين الأطراف ذاتها دونما حاجة إلى تحديد كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة التي يحصل المانح على حيازتها في غضون [فترة زمنية، ولتكن خمس سنوات مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد استلام الإشعار.

البديل باء

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ من هذا القانون:

- (أ) تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة ليست سلعاً استهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:
- ١٠ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات؛ أو
- ٢٠ أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بحق ضماني بشأن الحق الضماني الاحتيازي وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات؛
- (ب) أن تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في نفس السلع.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة الفرعية (ب) ٢٠ ب- من هذه المادة تشير إلى إشعار يستلمه ممول مخزون مسجَّل سابقاً، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق قاعدة الاستلام على أيِّ إشعار يرسل إلى شخص بموجب مشروع القانون النموذجي.]

المادة ٤٩ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

- ١ - رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تتحدَّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للمادة ٤١ من هذا القانون.
- ٢ - تكون للحق الضماني الاحتيازي لبائع أو مؤجَّر، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من المادة ٤٨ من هذا القانون، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس لدائن مضمون ليس بائعاً أو مؤجَّراً.

المادة ٥٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية

المنافسة لحقوق الدائنين بحكم القضاء

- تكون للحق الضماني الاحتيازي، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من المادة ٤٨ من هذا القانون، أولوية على حقوق دائن بحكم القضاء كانت ستحتظى، لولا ذلك، بالأولوية بموجب الفقرة ٤٧ من هذا القانون.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى وجوب دمج هذه المادة مع المادة ٤٧.]

المادة ٥١ - العائدات^(٧)

البديل ألف

- ١ - تكون للحق الضماني في عائدات موجودات ملموسة ليست مخزوناً أو سلعاً استهلاكية نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في تلك الموجودات.
- ٢ - تكون للحق الضماني في عائدات المخزون نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في ذلك المخزون، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تقاضي عائدات متأتية بمقتضى تعهد مستقل.
- ٣ - تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني في ذلك المخزون، شريطة أن يُبلغ الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية غير احتيازية بأنه قد سَجَّل، قبل نشأة تلك العائدات، إشعاراً بحق ضماني بشأن موجودات من نفس نوع العائدات وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

البديل باء

- بغض النظر عن أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون، لا تنسحب أولوية الحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، على عائداتها.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضَّح، نظراً لأنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتناول المسائل المتعلقة بالإعسار، أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتضمنَّ أيَّ مادة تتناول تطبيق قواعد الأولوية الخاصة في حالة الإعسار (التوصية ١٨٦ الواردة في دليل المعاملات المضمونة). إلاَّ أنه ما من شيء في تلك المواد يوحى بأنَّ قانون الإعسار لن يعمل في ظلَّ قانون المعاملات المضمونة، ويوحى من ثمَّ بأنَّ تلك الأحكام لن تنطبق على الحقوق الضمانية الاحتيازية في حالة الإعسار.]

(٧) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف من هذه المادة إذا اعتمدت الخيار ألف من المادة ٤٩، ويجوز لها أن تأخذ بالخيار باء من هذه المادة إذا اعتمدت الخيار باء من المادة ٤٨.

المادة ٥٢ - إنزال مرتبة الأولوية

- ١ - يجوز لأي شخص أن يُنزل في أي وقت مرتبة أولويته بموجب هذا القانون لصالح أي مطالب منافس قائم أو لاحق دون حاجة المنتفع بهذا الإنزال لأن يكون طرفاً فيه.
- ٢ - لا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية في حقوق المطالبين المنافسين خلاف الشخص الذي أنزل مرتبة أولويته والمنتفع بهذا الإنزال.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الاتفاق على إنزال مرتبة الأولوية يجب أن يكون كتابةً فقط أو يجوز أيضاً أن يكون شفويًا. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضح دليل الاشتراع ما إذا كان يجوز، في حال نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار بحق ضماني، تسجيل إشعار بتعديل الحق الضماني من أجل تبيان ترتيب الأولوية الجديد. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضح جواز إبرام اتفاق لإنزال مرتبة الأولوية بين دائن مضمون ومانح، أو بين اثنين أو أكثر من الدائنين المضمونين، أو بين دائن مضمون ومطالب منافس آخر (وليكن مثلاً دائناً بحكم القضاء أو ممثل إعسار). كما سيناقش دليل الاشتراع مشاكل الأولوية الدائرية التي قد تترتب على اتفاقات إنزال مرتبة الأولوية. ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن القاعدة التي تقول بأن الاتفاق لا يمكن أن يؤثر في الأطراف الثالثة هي قاعدة لا تكفي لتغطية إنزال مرتبة الأولوية من جانب واحد؛ ومن ثمّ يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة ضرورية وينبغي الإبقاء عليها.]

المادة ٥٣ - نطاق الأولوية

- [١-] رهنًا بأحكام المادة ٤٧ من هذا القانون تنسحب أولوية الحق الضماني على جميع الالتزامات المضمونة، بما فيها الالتزامات المتكبدة بعدما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢- تقتصر أولوية الحق الضماني على المبلغ الأقصى المذكور في إشعار الحق الضماني المسجل وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.^(٨)

(٨) إذا نفذت الدولة المشترعة الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣٤ فلعلها تؤد أن تدرج الفقرة ٢ في هذه المادة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصيتين ٩٧ و ٩٨ من دليل المعاملات المضمونة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في مدى وجوب إدراج الفقرة ٢ من هذه المادة في المادة ٤٠.]

المادة ٥٤ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

رهناً بأحكام الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ٤٢، والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥٥، والفقرة ٦ من المادة ٥٦، والفقرة ١ من المادة ٥٩، والفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٦١ من هذا القانون لا يؤثر علم المطالب المنافس بوجود حق ضماني في أولويته.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضح أنه على الرغم من أنَّ العلم بوجود حق ضماني لا يؤثر في الأولوية فإنَّ العلم بانتهاك المعاملة لحقوق الدائن المضمون قد يؤثر في الأولوية.]

باء - القواعد الخاصة بالموجودات

المادة ٥٥ - الصكوك القابلة للتداول

١ - [باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرة ٢ من هذه المادة،] تكون للحق الضماني في صك قابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الصك، أولوية على الحق الضماني في صك قابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أي طريقة أخرى.

٢ - تكون للحق الضماني في صك قابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال طريقة أخرى خلاف حيازة الصك، مرتبة أولوية أدنى من حقوق الدائن المضمون أو المشتري أو المحوّل إليه الذي اكتسب حقوقه من خلال الاتفاق والذي:

(أ) يكون مؤهلاً لاعتباره حاملاً يتمتع بالحماية [لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أن تستخدم أيَّ مصطلح آخر مستعمل في قانونها]؛ أو

(ب) يحوز الصك القابل للتداول ويعطي القيمة [لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أن تستخدم أيَّ مصطلح آخر مستعمل في قانونها] بنية حسنة ودون علم منه بأنَّ البيع أو التحويل بطريقة أخرى ينتهك حقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصيتين ١٠١ و ١٠٢ من دليل المعاملات المضمونة. وتهدف العبارة المضافة بين معقوفتين في بداية الفقرة ١ من هذه المادة إلى تجنُّب احتمال عدم الاتِّساق بين الفقرة ١ (حيث الغلبة للحيازة على أيِّ طريقة ممكنة أخرى) والفقرة ٢ (حيث لا غلبة للحيازة على الحامل المتمتَّع بالحماية أو الدائن المضمون أو المشتري أو الشخص الخوَّل إليه رضائيًّا الذي يأخذ الصكَّ بنِيَّةٍ حسنة). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الإشارة إلى عبارة "بنِيَّةٍ حسنة" في الفقرة الفرعية ٢ (ب) قد تكون زائدة عن الحاجة وغير متَّسقة مع ما اتفق عليه الفريق العامل بشأن وجوب عدم الإشارة إلى النِيَّة الحسنة إلَّا من أجل التعبير عن معيار سلوكٍ موضوعي لا عن شيء يعرفه الشخص معرفة ذاتية، وهي مسألة تناولتها الفقرة الفرعية ٢ (ب) (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٣١). بما فيه الكفاية. وتبعاً لقرار الفريق العامل بشأن مدى وجوب إدراج إشارة في المادة ٣٢ وفي المادة ٦٩ التي تتحدَّث عن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، قد يلزم إدراج إشارة إلى تظهير الصكوك القابلة للتداول في هذه المادة وفي مادة جديدة تتناول نفاذ الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول تجاه الأطراف الثالثة.]

المادة ٥٦ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

- ١ - تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال طريقة أخرى غير تسجيل إشعار بالحق الضماني وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، أولويةٌ على الحق الضماني المنافس الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل من هذا القبيل.
- ٢ - تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاق سيطرة، أولويةٌ على حق ضماني منافس ليس حقاً ضمانيّاً للمصرف الوديع أو حقاً ضمانيّاً جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تحوُّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٣ - ترتيب أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، التي جُعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاقات سيطرة، يتحدَّد استناداً إلى وقت إبرام اتفاقات السيطرة.

- ٤ - تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي للمصرف الوديع أولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً من خلال أي طريقة أخرى غير تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٥ - تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جعل نافذاً من خلال تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أي طريقة أخرى.
- ٦ - تكون لحق المصرف الوديع بمقتضى قانون آخر في أن يقوم بمقاصة الالتزامات المستحقة له على المانح من حق المانح في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى المصرف الوديع، أولوية على الحق الضماني في الحق في تقاضي أموال مودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٧ - عند تحويل أموال من حساب مصرفي بناءً على مبادرة المانح أو بإذن منه، يأخذ الحوّل إليه هذه الأموال خالية من أي حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في هذا الحساب المصرفي، ما لم يكن الحوّل إليه على علم بأن هذا التحويل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٨ - لا تؤثر أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة سلباً في حقوق الحوّل إليهم أموال من حسابات مصرفية بموجب قانون آخر.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضح أنّ هذه المادة ستنطبق على تنازع الأولويات بين الحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي كضمانة أصلية والحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي كعائدات، الذي يكون نافذاً على نحو تلقائي، بناءً على الفقرة ١ من المادة ١٦ (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.61) إذا كان الحق الضماني في الضمانة الأصلية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.]

المادة ٥٧ - النقود

- ١ - يأخذ الشخص الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني تلك النقود خالية من الحق الضماني، ما لم يكن ذلك الشخص على علم بأن هذا التحويل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.

٢- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق الأشخاص الذين يجوزون هذه النقود بموجب قانون آخر.

المادة ٥٨- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

١- يكون الحق الضماني في مستند قابل للتداول وفي الموجودات الملموسة التي يشملها هذا المستند، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، أقل مرتبةً من أيّ حقوق أعلى اكتسبها المحوّل إليه في مستند قابل للتداول بموجب القانون المتعلق بالمستندات القابلة للتداول.

٢- رهناً بالفقرة ٣ من هذه المادة تكون للحق الضماني في موجودات ملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيابة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال طريقة أخرى.

٣- رهناً بالفقرة ٤ من المادة ٢٤ لا تنطبق القاعدة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة على الحق الضماني في موجودات ملموسة ليست مخزونة إذا كان الحق الضماني للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الأسبق مما يلي:

(أ) الموعد الذي أصبح فيه الموجود مشمولاً بالمستند القابل للتداول؛

(ب) موعد إبرام اتفاق ما بين المانح والدائن المضمون الحائز للمستند القابل للتداول ينص على أن يكون الموجود مشمولاً بمسند قابل للتداول، شريطة أن يكون الموجود قد أصبح مشمولاً بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة، ولتكن ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ الاتفاق.

المادة ٥٩- بعض المرخص لهم باستخدام ممتلكات فكرية

لا تؤثر الفقرة ٦ من المادة ٤٢ في حقوق الدائن المضمون بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيحيل، فيما يخص هذه المادة والمادة التي تليها، إلى المناقشة التي ترد في الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية بشأن حقوق المرخص لهم (انظر الفقرات ١٩٣-٢١٢)؛ وأنه سيوضح بوجه خاص أن نهج سياق العمل المعتاد ليس مستمدّاً من قانون الملكية الفكرية الذي

لا يميّز في هذا الصدد بين الرخص الحصرية والرخص غير الحصرية وإنما يركّز على ما إذا كانت الرخصة مأذوناً بها أم لا (انظر الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، الفقرة ٢٠٠).]

المادة ٦٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية

١ - تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية في الموجودات الملموسة أيضاً على الحقوق الضمانية الاحتيازية في الممتلكات الفكرية أو على الرخص المتعلقة بالممتلكات الفكرية.

٢ - لأغراض تطبيق هذه الأحكام:

(أ) تعامل الممتلكات الفكرية أو الرخص المتعلقة بالممتلكات الفكرية:

١٠ ' التي تكون لدى المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، معاملة المخزون؛

٢٠ ' التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، معاملة السلع الاستهلاكية؛

(ب) أيُّ إشارة إلى:

١٠ ' حيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة لا تنطبق في هذا السياق؛

٢٠ ' وقت حيازة المانح للموجودات المرهونة هي إشارة إلى وقت احتياز المانح للممتلكات الفكرية المرهونة أو الرخصة المتعلقة بالممتلكات الفكرية؛

٣٠ ' وقت تسليم الموجودات المرهونة إلى المانح هي إشارة إلى وقت احتياز المانح للممتلكات الفكرية المرهونة أو الرخصة المتعلقة بالممتلكات الفكرية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في صياغة هذه المادة وموضعها في مشروع القانون النموذجي. فقد يرى إدماج الفقرة ١ في المادة ١ المتعلقة بنطاق الانطباق (A/CN.9/WG.VI/WP.61)، وإدماج الفقرة ٢ في المادة ٢ المتعلقة بالتعاريف.]

المادة ٦١ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتظهير الشهادة بطريقة توضّح وجود نيّة إنشاء حق ضماني وجعل هذا الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أولويةً على الحق الضماني في تلك الأوراق المالية يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى.^(٩)

٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسليم الشهادة إلى الدائن المضمون، أولويةً على الحق الضماني في نفس تلك الأوراق المالية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار بشأنه وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

٣- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على الحق الضماني في نفس تلك الأوراق المالية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار بشأنه وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون.

٤- تحدّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، التي تُجعل نافذةً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاقات سيطرة، بحسب الترتيب الزمني لإبرام اتفاقات السيطرة.

٥- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التأشير بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره حائز الأوراق المالية في الدفاتر التي يحتفظ بها المصدر لهذا الغرض، أو التي يُحتفظ بها نيابة عنه، أولويةً على الحق الضماني في نفس الأوراق المالية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى.

الخيار ألف

٦- إذا بيعت الأوراق المالية المرهونة غير المودعة لدى وسيط، أو حوّلت بطريقة أخرى، وكان الحق الضماني في تلك الأوراق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وقت تحويلها، حصل عليها المشتري أو المحوّل إليه خاضعةً للحق الضماني.

(٩) لا تشترع هذه القاعدة سوى الدول التي اعتمدت الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١.

٧- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة، يحصل المحوّل إليه على الأوراق المالية المرهونة خالصةً من الحق الضماني في أيّ من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أذن الدائن المضمون ببيعها أو تحويلها بطريقة أخرى خاليةً من الحق الضماني؛ أو

(ب) لم يكن المشتري أو المحوّل إليه بطريقة أخرى على علم، وقت البيع أو التحويل بطريقة أخرى، بأن البيع أو التحويل بطريقة أخرى ينتهك حق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني.

٨- لا تؤثر الفقرتان ٦ و ٧ من هذه المادة سلباً في حقوق حائزي الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط بموجب قوانين أخرى تتعلق بتحويل الأوراق المالية.

الخيار بء

٦- يكون الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط أدنى مرتبة من أيّ حقوق أعلى يحصل عليها مشتري الأوراق المالية أو الحوّل إليه بطريقة أخرى. بمقتضى أيّ قانون آخر متعلق بتحويل الأوراق المالية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ ما يلي: (أ) أنّ الفقرة ٦ من الخيار ألف توازي القواعد العامة الواردة في مشروع القانون النموذجي مما قد تنتفي معه ضرورتها؛ و(ب) أنّ الفقرة ٧ من الخيار ألف توازي القاعدة المنطبقة على من تحوّل إليهم نفوذٌ مما قد يستوجب تكرارها فيما يخص من تحوّل إليهم أوراقٌ مالية غير مودعة لدى وسيط؛ و(ج) أنّ الخيار بء يوازي القاعدة المنطبقة على المستندات القابلة للتداول. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً، تبعاً للنهج المتبع بشأن الفقرة ١ من هذه المادة (أيّ حسب الإبقاء على الفقرة ١ أو حذفها وحسب ما إذا كانت المسألة ستناقش في دليل الاشتراع)، أنه قد يلزم اتباع النهج ذاته فيما يخصّ الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول.]